قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق إتاحة قرض مالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على اتفاق إتاحة قرض مالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٦ الموافق (٢١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور الســادات

إتفاق بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥

بين حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض وبنك إستثمار الهولندى المنشأ فى هيج بهولندا المشار إليه هنا بالبنك .

حيث إن حكومة مملكة هولندا قد عرضت بكتابها المؤرخ ٦ مارس ١٩٧٥ الموجه لحكومة جمهورية مصر العربية والذى تم قبوله فى ٩ يونيو سنة ١٩٧٥ لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ١١,٠٠٠,٠٠٠ فلورين هولندى (أحد عشر مليون جلدر هولندى) لاستخدامه فى تحقيق خطة التنمية (ج . م . ع) أن البنك مستعد لأن يمنح للمقترض القرض السابق ذكره بحدود مبلغ ١١ مليون فلورين هولندى (إحد عشر مليون جلدر هولندى)

وقد تم الاتفاق حاليا على مايلى :

إن البنك سيمنح المقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ١١ مليون فلورين هولندى (أحد عشر مليون جلدر هولندى) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مـادة ١)

١ ــ سيوضع مبلغ القرض تحت تصرف المقترض مع مراعاة مواد أخرى فى القرض وذلك من تاريخ سريان إتفاق القرض طبقا لنص المادة ٢٣ من إتفاق القرض .

٢ ــ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مالم تتفق على غير ذلك .

(مـادة ٢)

١ ــ سيدفع المقترض على الإلتزام القائم من القرض سعر فائدة يبلغ قيمته ٣ ٢/٣ ٪ سنويا (ثلاثة وثلاثة أرباع فى المائة سنويا) ويستحق سعر الفائدة من تاريخ السحب .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير و٣١ يوليو من كل عام .

(مـادة ٣)

١ ــ سيستخدم المقترض القرض فى تمويل شراء السلع اللازمة لتنفيذ المشروعات التى من شأنها دفع خطة التنمية للمقترض . وسيكون استخدام القرض طبقا لمضمون الخطاب المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٧٥ من حكومة مملكة هولندا لحكومة جمهورية مصر العربية والخطاب المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٧٥ من حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة مملكة هولندا .

٢ ــ ومن حيث المبدأ فإنه يمكن استخدام نسبة بسيطة من القرض لتمويل بنود معينة من الإنفاق المحلى والتى تطرأ خلال تنفذ المشروعات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ــ ستكون هناك اتصالات منتظمة بين المقترض وبين إدارة تطوير التعاون الاقتصادى والمالى بوزارة الخارجية الهولندية بشأن استخدام القرض وفقا للفقرات السابقة من هذه المادة . وستقوم الوزارة المذكورة بإخطار البنك بموافقتها على العمليات التى يمكن تمويلها من خارج نطاق القرض .

٤ ــ كلما استخدم لفظ (سلع) فى هذه الاتفاقية فإنه يعنى سلع وخدمات .

٥ ــ كلما استخدم لفظ (الدولة) التى تصلح كمصدر للعونة فى هذه الاتفاقية فإنه يعنى أحد الدول بخلاف هولندا والمذكورة فى الترتيبات المعنية التى تمت أو تتم بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى بمقتضاها يتم تمويل السلع من خارج نطاق القرض ويمكن شرائها فى تلك الدول .

(مـادة ٤)

عندما مايقرر المقترض سحب أى مبلغ على القرض فإن المقترض سيطلب مثل هذا السحب عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو مذكور فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ أو ١٢ من هذه الاتفاقية ومرفق به نسخة من عقد الأداء المطلوب

(مادة ٥)

تتم المسحوبات على القرض بأحد الطرق التالية :

١ ــ تعهد أى بنك هولندى مفوض من أى بنك فى دولة المقترض بإعادة دفع قيمة السلع بموجب الاعتماد المستندى للمورد ومقابل بعض مستندات . ويشار للبنك الأول هنا " بنك الدفع " .

ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة سحب على القرض تم فى تاريخ إعادة الدفع

أو

٢ ـــ بالسداد المباشر بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى فى أحد البنوك الهولندية وذلك فى الحالات التى تكون فيها مثل هذه الطريقة أكثر ملاءمة -

أو

٣ ـــ بإعادة الدفع للمقترض بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق المشترين فى بلد المقترض لموردى السلع فى هولندا .

(مادة ٦)

سيفحص البنك كل طلب فى ضوء أحكام وشروط هذه الإتفاقية ، وإذا ما وجد الطلب سليما فسيقوم بإبلاغ المقترض بموافقته

(مادة ٧)

١ ـــ فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (أ) فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع لبنك الدفع وذلك بعد تلقى طلب كتابى من المقترض بهذا التعهد ومعه نسخة من خطاب الاعتماد الذى تم فتحه .

٢ ـــ يتضمن الطلب التفويض الغير مشروط والغير قابل للإلغاء للمقترض للقيام بالمدفوعات طبقا لتعهد بنك الدفع وقت الاستحقاق .

٣ ـــ فى جميع الأحوال سيتم التعبير عن مبلغ الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية .

٤ ـــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع يفيد بسلامة المستندات المعنية وذلك فى ضوء الشروط والأحكام الخاصة بخطاب الاعتماد وأنه قد تم تسليمها له فإن البنك يتلقى أوامر من المقترض بإعادة الدفع وذلك دون تحمل أى مسئولية للمستندات التى تم تسليمها لبنك الدفع .

٥ ـــ سيتم تفويض البنك تفويضا غير قابل للإلغاء بالنسبة لمد التعهد كما هو مذكور فى بيان بنك الدفع وذلك حتى يتسنى توفير العملة بقيمة خطاب الاعتماد .

(مادة ٨)

فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (ب) فإن البنك سيقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالجلدر الهولندى لصالح المورد الهولندى بمجرد استلام طلب مكتوب من المقترض للمدفوعات التالية يبين بالتحديد المبلغ الواجب دفعه ـــ تاريخ الدفع ـــ اسم وعنوان المنشأة التى يجب أن يسدد لها المبلغ وعقد الشراء المطلوب .

(مادة ٩)

فى حالة المادة (٥) فقرة فرعية (ج) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية وذلك من خلال وساطة بنك مفوض فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المعنية المحددة فى مادة (٥) فقرة فرعية (ج) فى هولندا بعد تلقى طلب كتابى من المقترض ـــ باستلام المورد ـــ شهادة المدفوعات من البنك الذى يقوم بالدفع ونسخة من عقد الشراء .

(مادة ١٠)

فى حالة إتمام الترتيبات المذكورة فى الفقرة (٥) من المادة (٣) بين حكومة المقترض وحكومة مملكة هولندا والتى بمقتضى هذه الترتيبات يمكن شراء السلع التى تمول من خارج نطاق القرض من دولة تصلح كمصدر للعونة فإن المسحوبات على القرض ستتم على عكس ماتضمنته المادة (٥) أما .

(أ) من خلال تعهد بنك فى بلد المقترض بإعادة الدفع والذى بدوره يفوض بنك معين فى دولة صالحة كمصدر للعونة بأن يدفع لمورد السلع فى تلك البلد فى ظل خطاب اعتماد وذلك مقابل وثائق ينص عليها . والبنك الأول يشار إليه فيما بعد " البنك الفاتح " والبنك الأخير يشار إليه فيما بعد " بالبنك الدافع " وهذا التعهد بإعادة السحب سيعتبر بمثابة سحب على القرض فى تاريخ إعادة السحب .

(ب) إعادة السحب بالنسبة لمقترض المدفوعات التى يقوم بها المشترين فى بلد المقترض للموردين للسلع الموجودة فى البلد التى تصلح كمصدر للعونة .

(ج) أو بطريقة أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

(مادة ١١)

١ ـــ فى حالة المادة ١٠ فقرة فرعية (أ) سيتعهد البنك بإعادة الدفع للبنك الفاتح وذلك بعد تلقى طلب كتابى من المقترض لهذا التعهد ومعه نسخة من خطاب الاعتماد المفتوح .

٢ ـــ يتضمن الطلب التفويض الغير مشروط والغير قابل للإلغاء والخاص بالمقترض لأداء المدفوعات طبقا للتعهد المقدم للبنك الفاتح أو للبنك الدافع إذا كان البنك الفاتح سيطلب من " البنك " مثل هذه الطريقة فى الدفع حسب ماتتطلبه الحالة .

٣ ـــ سيتخذ البنك الإجراءات الملائمة إن أمكن لتغطية مخاطر تغير سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية التى تجرى بها المدفوعات طبقا لخطاب الضمان وذلك فى وقت قبول التعهد بإعادة الدفع طبقا لما ورد بالفقرات السابقة وذلك من أجل تغطية مخاطر سعر الصرف وحتى تكون مخاطر سعر الصرف فى جميع الأحوال على حساب المقترض ويتحمل هو مخاطرها .

٤ ـــ تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة السابقة تكون لحساب المقترض ومن هنا فإن سلطة البنك غير قابلة للتفويض عن طريق المقترض للسحب من القرض لمدفوعات هذه التكاليف .

٥ ـــ سيقوم " البنك " بإعادة الدفع للبنك الفاتح أو البنك الدافع حسب الحالة .

الفقرة ٥٣٤ من المادة (٧) صالحتان للتطبيق .

٦ ـــ إذا ما تطلبت الشروط المذكورة فى هذه المادة أى تطوير إضافى فى حالة خاصة فإن الاطراف المعنية ستتفق على ذلك

(مادة ١٢)

فى حالة المادة (١٠) فقرة فرعية (ب) فإن البنك سيعيد الدفع للمقترض بالعملة الهولندية فى هولندا بالنسبة للمدفوعات المذكورة فى المادة ١٠ فقرة فرعية (ب) وذلك بعد تلقى طلب كتابى من المقترض يفيد استلام المورد شهادة المدفوعات من البنك الذى يقوم بالمدفوعات ونسخة من عقد الشراء .

(مادة ١٣)

١ ــ يسدد القرض على ثلاث وعشرين قسط سنوى متتالى و يستحق القسط الأول فى اليوم الأخير من الشهر الأخير لعام ١٩٦٩

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٤٧٨,٥٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمان وسبعون ألف وخمسمائة جلدر هولندى) والأقساط التالية تبلغ ٤٧٨,٢٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمان وسبعون ألف ومئتان وخمسون جلدر هولندى) لكل قسط .

(مادة ١٤)

١ ــ إذا لم يسدد المقترض الفائدة فى التاريخ المستحق فإن المبلغ سيزداد بقيمة تعويض قدره $\frac{1}{12}$ ٪ شهريا مع استمرار عدم الاستطاعة فى السداد وتحتسب للجزء من الشهر باعتباره شهر كامل .

٢ ــ إذا فشل المقترض فى القيام بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذه الاتفاقية بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القرض ويكون الالتزام القائم فى ظل هذه الاتفاقية مستحق و يجمع فورا عند توجيه مذكرة كتابية بهذا الفشل والمبلغ المذكور بالإضافة إلى الفائدة والتعويض سيدفعها المقترض للبنك فورا . ومع استمرار مثل هذه الظروف فإن البنك سيمنح المقترض الفرصة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما .

(مادة ١٥)

١ ــ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك ستوجه وفقا للنظام التالى :

(أ) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزام القائم على القرض .

وذلك بشرط أن الديون المستحقة أولا ستسبق الديون المستحقة أخيرا .

٢ ــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى باستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ــ ستعفى هذه الاتفاقية من أى ضرائب (وتتضمن الرسوم والالتزامات) التى ستفرض فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أقاليمه أو المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو آثارها .

٤ ــ جميع مدفوعات الفوائد والتعويد وجميع المدفوعات الأخرى التى يقوم بها المقترض ستدفع بدون أى خصم منها ومعفاة من الضرائب (وتتضمن الرسوم والالتزامات) التى ستفرض فى ظل قوانين المقترض أو القوانين ذات الأثر فى أقاليمها وتعفى أيضا من كل القيود المفروضة فى ظل قوانين المقترض أو القوانين السارية فى إقليمه .

(مادة ١٦)

سوف يرسل البنك إلى المقترض بيان مكتوب بجميع القيود فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق . وتعتبر هذه القائمة صحيحة من قبل المقترض إذا كانت اعتراضات المقترض للبنك مؤكدة كتابيا قد أبلغت للبنك فى خلال ٣٠ يوم بعد أن يكون البيان المتعلق بهذه القيود مقبول منطقيا لكى يتلقاه المقترض .

(مادة ١٧)

طالما أن هذه الاتفاقية سارية المفعول فإن المقترض سيمد البنك بالمعلومات التى تطلب على وجه الخصوص لتنظيم وتنفيذ الاتفاقية .

(مادة ١٨)

١ ــ إن المقترض يلتزم بإمداد البنك كتابة بالدليل الكافى لتفويض ممثليه المفوضين أو ممثليه فى تنفيذ هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أن المقترض سيمد البنك بالتوقيع المعتمد لكل من مثل هؤلاء الأشخاص .

٢ ــ إن الشخص أو الأشخاص المعينين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى وجه .

٣ ــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغائها .

(مادة ١٩)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة أى حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة للإخلال بأى تعهدات ، أن يفسر على أن تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٠)

كل حقوق البنك المستمدة من هذه الاتفاقية ستعود ليس فقط للبنك نفسه بل أيضا على جميع خلفاءه ووكلاءه .

(مادة ٢١)

سيعيد المقترض لبنك بمجرد طلبه ذلك جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٢٢)

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية ستم تسويته بالتحكيم فى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى المادة ٩ للأحكام العامة المطبقة على القرض واتفاقيات الضمان المؤرخة فى ٣١ يناير ١٩٦٩ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير سيستخدم وفقا لذلك .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة سيحكمها القانون الهولندى .

(مادة ٢٣)

لن تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاقية وبعد موافاة الطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٤)

١ ــ للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سوف يختار مقر رسمى له فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ــ ٨ شارع عدلى بالقاهرة وسيخطار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى هيج .

٢ ــ يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليهما المفوضين على توقيع هذه الاتفاقية من أصلين متطابقين بأسمائهما وتم تسليمهما فى هيج فى اليوم والتاريخ الموضحين أعلاه فى أول الاتفاقية .

بنك الاستثمار الهولندى
مجلس الإدارة

نيابة عن جمهورية مصر العربية
محمد زكى شافعى
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق إتاحة قرض مالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ .

قــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إتاحة قرض مالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١٦

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن بروتوكول حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالى) ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى واشنطن (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالى) ومجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى واشنطون (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٣٩٦ (أول فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بروتوكول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالى) والجامعة الأمريكية بالقاهرة (مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة فى واشنجتن (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكية)

حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة

حيث إن الاتفاق الثقافى المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ينص فى مادته الأولى على إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية لكل منهما فى بلد الطرف الآخر، كما يقضى فى مادته الرابعة بأن تشجع الحكومتان التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والمهنية والمعاهد التعليمية والعلمية والثقافية الموجودة فى بلديهما .